



Distr.
LIMITED

FCCC/CP/1998/L.1
5 October 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الرابعة

بوينس آيرس، ٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
البند ٢(ز) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

المشاركة في أفرقة الاتصال

مذكرة من الأمانة

١- طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة، في دورتها الثامنة، المعقودة في بون في الفترة ٢-١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أن تعد مشروع مقرر بشأن طرائق مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية في أفرقة الاتصال (انظر FCCC/SBI/1998/6، الفقرة ٨٣).

٢- واستجابة لهذا الطلب، أعدت الأمانة مشروع المقرر التالي (انظر المرفق) لتنظر فيه الأطراف. ويتناول مشروع المقرر أيضاً مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أفرقة الاتصال، حيث إن المسألتين مرتبطتان ارتباطاً وثيقاً.

٣- ولما كانت هذه المسألة تمس مؤتمر الأطراف وجميع هيئاته الفرعية، فإن أي مشاورات تلزم بشأن مشروع المقرر يمكن إجراؤها بواسطة أحد نواب رئيس مؤتمر الأطراف. ويمكن دعوة نائب الرئيس ذلك لتقديم تقرير إلى الجلسة العامة يوم الجمعة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر للبت النهائي في هذا البند.

مرفق

مقرر --م أ-٤

مشاركة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية في أفرقة الاتصالإن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في استنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة بشأن اشتراك المنظمات غير الحكومية في عملية الاتفاقية^(١)،

وإذ يرى أن ترتيبات مشاركة مراقبين في أفرقة الاتصال ينبغي أن تشمل أيضا ممثلي المنظمات الحكومية الدولية،

وإذ يشير إلى الفقرة ٦ من المادة ٧ من الاتفاقية، والمادة ٦ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه^(٢)،

١- يقرر أنه يجوز دعوة ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية للمشاركة كمراقبين في أي فريق اتصال مفتوح العضوية ينشأ بموجب عملية الاتفاقية، ما لم يعترض على الأقل ثلث الأطراف الحاضرة في دورة الهيئة المنشأة بموجب الاتفاقية التي تنشئ فريق الاتصال ذلك، على أن يكون مفهوماً أنه يجوز لرؤساء أفرقة الاتصال تلك أن يقرروا في أي وقت أثناء اجتماعاتهم أنه ينبغي لتلك الاجتماعات أن تكون مغلقة بالنسبة للمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية؛

٢- يدعو رؤساء الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، أثناء إنشاء فريق للاتصال، أن يتأكدوا من وجود اعتراضات من جانب الأطراف على مشاركة المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية في فريق الاتصال ذلك بالشروط الواردة في الفقرة ١ أعلاه.

- - - - -

(١) FCCC/SBI/1998/6، الفقرات ٨١-٨٣.

(٢) FCCC/CP/1996/2.